وإنما المعتبر من العدالة حال الحكم لا حال القتل، فلو تاب الحاكمان بعد أن قتلا صيداً عامدين عالمين تحريم قتله قبل الحكم به، قبل حكمهما به كالشهادة إذا تحملها وهو فاسق ثم تاب وأداها ، وهو متجه وعلق الشيخ حسن الشطي عليه في حاشيته على المطالب بقوله : أقول : صرح به البهوتي والخلوتي والشيخ عثمان، لكنه قال : وفي التقييد شيء، كما قيد الشافعية جواز تحكيم القاتل أو القاتلين بأن يكون القتل بلا عدوان كخطأ أو اضطرار إليه. أنه إتلاف حيوان محترم من غير ضرورة ولا فائدة. قال في نهاية المحتاج : فقول القوتوي الظاهر أنه ليس بفسق غير صحيح

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي